والجزاء لا يقتضي الغلبة لانه كثيرما يقال العباس وهو أول لما لعتهما للانه امل مجتهده في العربية وكذا في
تغليبه في لعل بمعره ملافرق فيل من نوله وان صحيحا لعل اي فيه نكرنظا من مثل ملافلتا ماليتلمل قوله
بقية اخوات قال الزنوشي لوحزه بقية كل اختر و من جبال لا خلاقة بيانيه و هوملحوظ والقطر
قوله ومن ازاع قال الزنوشي اذا انتظت نور الوقاية بان ولا ولدكوه كلا ان علة فرحلمي و اذا امل الى
ملم بنونيو فيكه فلا خلف في المحزوفة بقيل مبي لا ولن لذلك لما اعتلت مد السكون اعتلت بالحزف وقيل الوسكي
الوسكي لانها في محل الاعلال التي يلحقها التغيير غالبا وقيل مبي لا خبرة لانه التي بها شئ مس الثقل ابن الطابع
قوله مطابقة على بطلان الشكوك بهذا التعليل يشكل على حذف كل للمع المصنف من الهمزة في دوعن ضرورة
في فروفه قليل لا ضرورة اذ مقتضى التعليل كونه ضرورة في الجميع لا يعرف بلا زود عن حرفها والمورد
لا يليق بها التعوه بتغيير او اخر ها عقلا ولا نهما قوله لانهما مبنيان على الكسر قال الزرقاني
انه حيث كان مبنيين عليه فلا محل للنون فقال فيل اسم الفعل نحو زاك و تراك مبني على الكسر مع ان النون
واجبة فيه فالجواب ان اسم الفعل المذكور لما كان بمعنى الفعل هو محل على ما يوجب فيه النون قوله
ولكن ان حذف الاشارة فيه اي قال بعضهم يجوز ان لا يكون على حذف النون بل يكون فرقا كنون الفرد والياء للياء فيه
قوله وذلك مستعاد قال الزرقاني لانه الحكم المتقوم قوله وعلم منه اي قال الزرقاني ومن كلام الموضح
حيث قال واغتفضها

## هذا باب العلم

قوله وهو اسم يعين مسماه قال اللقاني وبعلم المضمر تعينه لمسماه بغير قيد لما سيصرح به الشيخ
قال الشهاب القاسمي ملخص ارادة في لعيبة بقوله اسم يعين المسمى انه تعريف علم الشخص فقط فهو غير
مانع لدخول علم الجنس وان اراده تعريف العلم مطلقا ففيه اعتراض بان علم الجنس يعين المسمى مطلقا و
كان يعين المسمى فهو معرفة ايضا فيرد على قوله احوال البلاد كعلم الاشخاص من لحظ وهو وهم ولا فيل كله
لا عتراض فيه وهم لانه لمصنف لا يسلم انه يعين المسمى مطلقا لقوله كعلم الاشخاص من لحظ وهو وهم فلنلا
ثبت بالدليل انه يعين المسمى مطلقا كما يأتي في اخر الباب وقال الزرقاني منزا التعريف لا يشمل علم الجنس
لا نه يعين منزا غير ملحوظ او تعيين شاذ تعيين فرد في الموضوع على معنى واحد من الحقيقة او الفرد
العلام كما يدل على ذلك كلامه فيما يأتي فلا قيل هو شامل لبعض افراد النكرة كشمس وقمر فلا نهما في
يعينان مسماهما تعيينا مطلقا فالجواب ان المراد التعيين بحسب الوضع او الغلبة كما قال الشارح
وكل مما ذكر لم يوضع لمعين كما لا يخفى ولم يغلب في بعض الافراد دون بعض لعدم وجود ذلك انتهى
وقال الشنبلي قوله يعين مسماه يعني يدل على اسماء تعيين ولا مفهوم يعترض بان مسماه معين
فيلزم على هذا التعليل تحصيل الحاصل واذا ان مسماه غير معين ابدا و هو باطل و قال ابن الطيب ومنه العلم
العارض له الاشتراك كزيد مسمى به كل من جماعة بانه لا يدل على تعيين مسماه حينئذ لا ان يقال هو
دال على كل واحد منه على جهة البدل قوله تعيينا مطلقا قال الشنبلي لم يقل

الشارح

الشارح احترازا من التعيين الذي لا يتحقق به الا بغير الخارج كما سيأتي ذلك وان التعيين خلافه
وقال ابن الخطيب فيعترض بان دلالته على تعيين مسماه ليست مطلقة بل بقرينة الوضع وجوابه ما أشار
اليه الشارح بقوله بل بمجرد الوضع او الغلبة وحاصله ان المراد بالاطلاق عدم القرينة قوله وخرج ان عدم التقييد
في دلالته على تعيين مسماه القرينة لفظية او معنوية غير الوضع فان الاصطلاح القرينة الوضع موجود في
كل من المفرد والمفرج المذكور لذكر في عطف قوله او الغلبة على قوله او الوضع نعم لمن حاله الاعلام بالغلبة
على تعيين مسماها بالوضع وان كان غير الوضع قوله فان لعكسهما لا يعين مدلولهما من حيث
الوضع الا قال الشنبلي في اقول هذا بعيد لان لعكس ثمرا لم يدل على تعيين مسماه بقرينة لا بمراد الخارج
لا بالوضع وهو مخالف للمقصود وانه خلع بذكر التعيين كما لا يعين مدلول الا له على
تعيين ضلا وانما هو كلي له جزئيات لا هذا الجزئي المخصوص قوله فان اشار الى قال الشنبلي
ايضاح هذا المحل ينتاج الى تقديم مقدمة وهي ان اللفظ قد يكون جزئيا و ضعا جزئيا استعمالا وقد يكون
وضعا كليا استعمالا وهو الرابع وهو لعكس جزئي وضعا كليا استعمالا لا يتعلق كونه جزئيا
بالة لملاحظة كلية والقسم الثالث هو الالفاظ الكلية الموضوعة لمعانيها الكلية كالانسان وضع
لمفهوم كلي واستعماله كذلك فانه وضع ملاحظا به وضعه الفرد المشترك بين الافراد واستعماله بملاحظه
على كل جهة حكمة وما حرفناه فلك ان تكون باعتبار استعمالها علته وبالملاحظة فيه على ما طلب كذلك و
هو العلم لما لا ينبغي عليك مثاله و الثاني المضمرات واسماء الاشارات والموصولات ومعنى كونه وضع كل
منها كليا ان الواضع تعقل امرا مشتركا بين افراد اشتراك تواطئ ثم عين اللفظ بازائه ليطلق على كل منها
بدل الاخر اطلاقا يفيد معه التعيين بقرينة فلاثه مثلا موضوع لكل متكلم على البدل والقرينة المعينة له التكلم
وانت موضوع لكل مذكر مخاطب والقرينة له الخطاب وهذا موضوع لمشار اليه مع ذو القرينة المعينة له الاشارة
الحسية والذي موضوع لكل مذكر فصد تعريفه بمضمون جملة او شبهها معهود بين المخاطبين والقرينة المعينة له
الاشارة العقلية اذا تقرر هذا ظهر لك ان التعيين بكلي في ذلك وهذا التعيين للعموم المراد به العموم البدلي لا
الشمولي قوله فهو غير معرفة محل ان العلم مراده غير معرفة بعينه وان كان معرفة لعكسه فهو كالمعرف
بلام والمبني لانه نكرة العبد وكذا يقال في كلامه بعيد بعد اسم الاشارة فقط قوله
والمذكور ليس اع قال اللقاني بهذا التفسير يبطل ما لاجله مر لعل وليس العقل الى اول العلم ورد حول ما لا يبعد
استعمال العقلاء قوله وهو اسم لطائفة قال الشنبلي في منزه العلم في المشهور لا زمر له وهو
انه ابن قبيلة لانه ابن رجل لانه القبيلة رجل بحلال النظا هرانه يقول بقول عن اسم النهر الصغير لجماعة
من الناس سواهم ابو قبيلة لانه بل قال اللقاني لا يعني انها من ذلك العلم اسم القبيلة نوع من التاثير
فلم ما بولغ وغير ثم لا حاجة قوله كشوفي قال الزرقاني هو بالزاء المعجمة قال ففي بعض النسخ انتهى
وقال المصنف في الحواشي بالشين المعجمة والواو المهملة فعلم من الدرانه الثاني المصحح جري به في
السيم زائدة وقيل الزائدة انه من الشرولا شرولا التعظيم انشروا لما هي زائدة في الشمعم وهو البليغ الشجعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)